

تمام الملك فلا تجب على المكاتب ان يملكه ضيق غير تام في
المسألة التي قرع في كلاء مباح فلا زكاة في مملوقة ولو بغير
 الحول الا اذا كان علفها اياها بقصد اسقاط الزكاة فلا يؤثر هذا
 العلق ويجب الزكاة **من الاابل والبقر** ومثلها للجواميس **والغنم**
 ومثلها البقر فلا زكاة فيما سواها كالخيل والحمير والفران والطير
 وغير ذلك الا بالجارحة فيها **بشرط النصاب** وهو في الاابل خمس
 وفي البقر ثلاثون وفي الغنم اربعون وفي الفضة ما كان من خمس
 الذهب عشرون مثقالا وفي الجيوب والاشمار خمسة اوسق وفي الباقى
 كل ذلك **والحول** لا يبرأ زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ان
 كان ضعيفا مجبور باقامته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى
 وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين فلا تجب قبل تمامه ولو لم يحظ
والمقتات اي ما يقتات اختيارا من **نزع** كبره من زرع وعديس وذرة
 وحب وباقلا وشعير ذخن وتوتبا وما نش وجرماني ولب
او رطب يضم المراء وفاح الطما والمهامة وهو رطب التمر **وعشب**
 واما القنأ والبطاخ والرمات والقضب وهو فصفو عفا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرج بالمقتات غير كعوش ومشمش ولب
 وجوز ولوز وتفاع وتوتون وعشم وتوتون وخرج بالاختيار
 ما يقتات ضرورة كالحنظل والقاسوك والقمح علف البهاة فلا
 تجب الزكاة في شقي منها **بشرط النصاب فقط** لا الحول فلا يشترط
ونصاب الاابل خمس فلا زكاة على من ملك اربعه ابل وسبعة
 اثمان من واحد آخر **ففي كل خمس من الاابل الى اربع وعشرين شاة**
 وفي الخمس شاة وفي الفرس شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة
 وفي عشرين اربع شياة الى اربع وعشرين وفي **خمس وعشرين**
بنت مخاض لها سنة فيقال لامها مخاض اي حامل اي يحق لها ان
 تكون حاملا وتجرى عن اقل من خمسة وعشرين لانها تجري عن الاكثر
 فمن الاقل اولى وتسمى بهبل لركاة **وفي ست وثلاثين بنت لبون**
 لها

هو من القنأ
 كعبه

لها سنتان وصق لامها ان تلون لبون اي ذات لبن **وفي سنة**
واحد وعشرين حققة لها ثلاث سنين وسميت حققة لانها يحق ان يجل
 عليها ويحط بها الفحل ويتركب **وفي احد وعشرين جدعة** لها اربع
 سنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها وفي سنة **ف**
سبعون بنت لبون وفي **احدي وتسعين حققات** وفي مائة
واحد وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يتغير الواجب في كل سنة
اربعين بنت لبون وفي كل **خمس حققة** واعتبر في الجميع الاثنية
 لما فيها من رفق الدرس والنسل **ونصاب البقر** من البقر وهو الشق
 لانها شق الارض وسمي القوس قول لانها يشربها بالارض عند
 شقها وقروصع الله فيها داء الاسهال لتصفى والامهات دخلت
 تحت ثوبها كجرب **ثلاثون** فلا زكاة فيما دون ذلك **وفي ثلاثين**
تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المربي **وفي اربعين**
 لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج تبعية عن
 تبعية اخرى لانه زاد خيل بالاثنية **ونصاب الفضة** فيها شاة
 لها سنة وان لم يخرج **او جيرة هان** وان لم يتكامل لها حول **او**
ثنية **مهر** لها سنتان فيخير بينها **وفي مائة ويدي وعشرين**
سنان او مائة نان من كل واحدة سنتان **وفي ما بين ومائة**
ثلاث شياة او ثلاث مهر من كل واحدة سنتان وفي اسرها اربع
 شياة او اربع مهر **كل ما يشاة** من عقم المدا ومثلها
 او غير منها قيمة **ومال الخليطين** ومثلها الثلاثة والاكثر خلط جوار
 او خلطة شيوخ **كامل واحد** بالشرط الاثنية والاحد هما الاستقلال
 بالادراج والنية قال الجرجاني لكل من الشرطين ان يخرج باذن
 بشر بكم ومنه يؤخذ ان نية احدهما تفني عن نية الآخر وان قول
 الراشي كالامام في كتاب الحج ان من ادعى حق علي غيره يحتاج للنية
 بغير اذنه لا يسقط عنه محول علي غير الخليطين في الزكاة وماله

اربعون